



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	مئة	مئة	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	200 د.ج	

نمن لنسخة الاعلى 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطابته. يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسنة.

## فهرس

الموافق 2 و 9 و 15 يونيو سنة 1985 تتضمن  
حركة فى سلك المتصرفين. 613

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق  
8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة  
«سيبام سبا» بانشاء مستودعين متنقلين

### مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15  
أبريل سنة 1986 تتضمن تغيير ألقاب. 566

### قرارات، مقررات، منشور

### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 12 و 20 و 26 رمضان عام 1405

## فهرس (تابع)

«سيام سبا» بإنشاء مستودعين متنقلين  
للمفرقات واستغلالهما (رقم I و 2  
مفرقات).  
627

للمتفجرات واستغلالهما (رقم I و 2  
متفجرات).  
625  
قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق  
8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة

## مراسيم فردية

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حزب بالجزائر في 6 شعبان عام 1406  
الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

منه،

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15  
أبريل سنة 1986 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة مرخي الزهراء

المولودة في اول يوليو سنة 1910 بالحمامات،

ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 695) من الآن

فصاعدا : «عيساوى الزهراء».

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مرخي سعيد المولود في أول يوليو سنة 1918 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 1193 وعقد الزواج رقم 269 المسجل بتاريخ 27 مايو سنة 1981، بتبسة وعقد الزواج الثاني رقم 800 المسجل في 17 سبتمبر سنة 1985 بتبسة، ولاية تبسة) من الآن فصاعدا : «عيساوى سعيد».

المادة 2 : تلقب المسماة مرخي عواطف المولودة في أول يناير سنة 1960 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 007) من الآن فصاعدا : «عيساوى عواطف».

المادة 3 : يلقب مرخي نجم الديع المولود في 28 يناير سنة 1963 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 245) من الآن فصاعدا : «عيساوى نجم الديع».

المادة 4 : يلقب المسمى مرخي سليم المولود في 10 مارس سنة 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 588) من الآن فصاعدا : «عيساوى سليم».

المادة 5 : تلقب المسماة مرخي خديجة المولودة في أول يوليو سنة 1904 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 002) من الآن فصاعدا : «عيساوى خديجة».

المادة 6 : تلقب المسماة مرخي فائزة المولودة في أول يوليو سنة 1916 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 1192) من الآن فصاعدا : «عيساوى فائزة».

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مرخي يوسف المولود في 7 مايو سنة 1954 بالحمامات، ولاية تبسة، (شهادة الميلاد رقم 892)، من الآن فصاعدا : «عيساوى يوسف».

المادة 2 : يلقب المسمى مرخي عز الدين المولود في 25 أبريل سنة 1963 بالحمامات، ولاية تبسة، (شهادة الميلاد رقم 065)، من الآن فصاعدا : «عيساوى عز الدين».

المادة 3 : يلقب المسمى مرخي الزبير المولود في 4 مارس سنة 1966 بالحمامات، ولاية تبسة، (شهادة الميلاد رقم 101)، من الآن فصاعدا : «عيساوى الزبير».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب أحمد المولود سنة 1920 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 1842/55) مع الآن فصاعدا : «لكحل أحمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10

و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

المادة 7 : تلقب المسماة مرخي اليامنة المولودة في 7 مارس سنة 1927 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 134) مع الآن فصاعدا : «عيساوى اليامنة».

المادة 8 : تلقب المسماة مرخي رقية المولودة في 4 أبريل سنة 1929 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 255) مع الآن فصاعدا : «عيساوى رقية».

المادة 9 : يلقب المسمى مرخي ابراهيم المولود في 29 مايو سنة 1931 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 043) مع الآن فصاعدا : «عيساوى ابراهيم».

المادة 10 : يلقب المسمى مرخي محمد الطيب المولود في 11 أبريل سنة 1937 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 525) مع الآن فصاعدا : «عيساوى محمد الطيب».

المادة 11 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10

و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 830I) من الآن فصاعدا : «لكحل زينب».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوغيول علي المولود في 8 فبراير سنة 1948 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 199 وعقد الزواج رقم 65 المسجل بتاريخ 6 غشت سنة 1970 بأزفون، ولاية تيزي وزو) من الآن فصاعدا : «بوسعد علي».

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لكحب محمد المولود في 23 مارس سنة 1929 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 0060 وعقد الزواج رقم 552 المسجل في أول أكتوبر سنة 1957 بالحراش) من الآن فصاعدا : «لكحل محمد».

المادة 2 : تلقب المسماة لكحب صبرة المولودة في 18 مايو سنة 1959 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 347) من الآن فصاعدا : «لكحل صبرة».

المادة 3 : تلقب المسماة لكحب فاطمة الزهراء المولودة في 26 مايو سنة 1960 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1218) من الآن فصاعدا : «لكحل فاطمة الزهراء».

المادة 4 : يلقب المسمى لكحب عمر المولود في 30 غشت سنة 1962 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2827) من الآن فصاعدا : «لكحل عمر».

المادة 5 : تلقب المسماة لكحب سهيلة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1964 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6682) من الآن فصاعدا : «لكحل سهيلة».

المادة 6 : يلقب المسمى لكحب أحمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1965 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9631) من الآن فصاعدا : «لكحل أحمد».

المادة 7 : يلقب المسمى لكحب حكيم المولود في 3 فبراير سنة 1970 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0551) من الآن فصاعدا : «لكحل حكيم».

المادة 8 : تلقب المسماة لكحب زينب المولودة في 18 ديسمبر سنة 1973 بسيدي محمد، ولاية

10 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في I0 ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوغيول محمد المولود سنة I935 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 26 المسجل بتاريخ I9 نوفمبر سنة I962 بأزفون، ولاية تيزي وزو) من الآن فصاعدا : «بوسعد محمد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوغيول جوهرة المولودة في 30 أكتوبر سنة I963 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 225 وعقد الزواج مسجل في I3 يناير سنة I980 بأزفون، ولاية تيزي وزو) من الآن فصاعدا : «بوسعد جوهرة».

المادة 3 : تلقب المسماة بوغيول صليحة المولودة في 3 أبريل سنة I968 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم I88) من الآن فصاعدا : «بوسعد صليحة».

المادة 4 : يلقب المسمى بوغيول الطاهر المولود في 24 نوفمبر سنة I970 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 460) من الآن فصاعدا : «بوسعد الطاهر».

المادة 5 : يلقب المسمى بوغيول سعيد المولود في أول نوفمبر سنة I972 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 469) من الآن فصاعدا : «بوسعد سعيد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوغيول ويزة المولودة في 26 أكتوبر سنة I972 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 459) من الآن فصاعدا : «بوسعد ويزة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوغيول خالد المولود في 5 غشت سنة I977 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 374) من الآن فصاعدا : «بوسعد خالد».

المادة 4 : تلقب المسماة بوغيول رشيدة المولودة في 6 مايو سنة I980 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا : «بوسعد رشيدة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوغيول فتيحة المولودة في II ديسمبر سنة I982، بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 622) من الآن فصاعدا : «بوسعد فتيحة».

المادة 6 : يلقب المسمى بوغيول بوسعد المولود في I0 مايو سنة I985 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 239) من الآن فصاعدا : «بوسعد بوسعد».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام I406 الموافق I5 أبريل سنة I986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

المادة 6 : تلقب المسماة بوغيول زهية المولودة في 4 مارس سنة 1976 بعزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 316) من الآن فصاعدا : «بوسعد زهية».

المادة 7 : يلقب المسمى بوغيول مجيد المولود في 11 يونيو سنة 1979 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا : «بوسعد مجيد».

المادة 8 : تلقب المسماة بوغيول مليكة المولودة في 27 مارس سنة 1982 بتيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 2184) من الآن فصاعدا : «بوسعد مليكة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

المادة 1 : والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم ما يلي :

المادة 2 : تلقب المسماة بوغيول فروجة المولودة في 18 مارس سنة 1956 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 249) وعقد الزواج المسجل بتاريخ 15 يوليو سنة 1975 بأزفون، ولاية تيزي وزو (من الآن فصاعدا : «بوسعد فروجة».

المادة 3 : تلقب المسماة بوغيول فتيحة المولودة في 29 مارس سنة 1960 ببوزريعة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 456) من الآن فصاعدا : «بوسعد فتيحة».

المادة 4 : يلقب المسمى بوغيول عبد الرحمن المولود في 25 يناير سنة 1965 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 224) من الآن فصاعدا : «بوسعد عبد الرحمن».

المادة 5 : تلقب المسماة بوغيول مديونة المولودة في 26 ديسمبر سنة 1970 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9187) من الآن فصاعدا : «بوسعد مديونة».

المادة 6 : تلقب المسماة بوغيول مغنية المولودة في 26 ديسمبر سنة 1970 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9188) من الآن فصاعدا : «بوسعد مغنية».

المادة 7 : تلقب المسماة بوغيول فطيمة المولودة في 21 أبريل سنة 1976 بأزفون، ولاية

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زابى رابح المولود فى 6 أكتوبر سنة 1938 بأولاد جلال، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 390) من الآن فصاعدا : «زادى رابح».

المادة 2 : تلقب المسماة زابى فريدة المولودة فى 25 يونيو سنة 1969 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6173) من الآن فصاعدا : «زادى فريدة».

المادة 3 : يلقب المسمى زابى محمد المولود فى 18 يونيو سنة 1970 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6039) من الآن فصاعدا : «زادى محمد».

المادة 4 : تلقب المسماة زابى سميرة المولودة فى 28 ديسمبر سنة 1973 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 8535) من الآن فصاعدا : «زادى سميرة».

المادة 5 : يلقب المسمى زابى كمال المولود فى 15 يوليو سنة 1976 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2702) من الآن فصاعدا : «زادى كمال».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 216) مع الآن فصاعدا : «بوسعد فطيمة».

المادة 8 : يلقب المسمى بوغبول صالح المولود فى 8 فبراير سنة 1980 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 95) مع الآن فصاعدا : «بوسعد صالح».

المادة 9 : يلقب المسمى بوغبول يوسف المولود فى 8 فبراير سنة 1980 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 94) من الآن فصاعدا : «بوسعد يوسف».

المادة 10 : يلقب المسمى بوغبول بوزيان المولود فى 26 غشت سنة 1981 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 474) من الآن فصاعدا : «بوسعد بوزيان».

المادة 11 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نونبر الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970



المادة 5 : تلقب المسماة زانى حورية المولودة سنة 1961 بتاوره، ولاية سوق أهراس (شهادة الميلاد رقم II7) من الآن فصاعدا : «زهانى حورية».

المادة 6 : تلقب المسماة زانى يسمينة المولودة فى 25 مارس سنة 1963 بعناية (شهادة الميلاد رقم 2230) من الآن فصاعدا : «زهانى يسمينة».

المادة 7 : تلقب المسماة زانى سعيدة المولودة فى 25 يونيو سنة 1965 بعناية (شهادة الميلاد رقم 4182) من الآن فصاعدا : «زهانى سعيدة».

المادة 8 : يلقب المسمى زانى توفيق المولود فى 21 نوفمبر سنة 1966 بعناية (شهادة الميلاد رقم 9345) من الآن فصاعدا : «زهانى توفيق».

المادة 9 : تلقب المسماة زانى نادية المولودة فى 29 يونيو سنة 1968 بعناية (شهادة الميلاد رقم 4870) من الآن فصاعدا : «زهانى نادية».

المادة 10 : يلقب المسمى زانى عمر المولود فى أول ديسمبر سنة 1969 بعناية (شهادة الميلاد رقم 8676) من الآن فصاعدا : «زهانى عمر».

المادة 11 : تلقب المسماة زانى نجاة المولودة فى 30 غشت سنة 1974 بعناية (شهادة الميلاد رقم 7642) من الآن فصاعدا : «زهانى نجاة».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زانى سليمان المولود فى 20 يناير سنة 1928 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا : «زهانى سليمان».

المادة 2 : تلقب المسماة زانى عائشة المولودة فى 19 أبريل سنة 1934 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 791) من الآن فصاعدا : «زهانى عائشة».

المادة 3 : يلقب المسمى زانى ابراهيم المولود سنة 1951 بتاوره، ولاية سوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا : «زهانى ابراهيم».

المادة 4 : تلقب المسماة زانى خديجة المولودة سنة 1959 بتاوره، ولاية سوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 98) من الآن فصاعدا : «زهانى خديجة».

المدية، (شهادة الميلاد رقم 04I2) من الآن فصاعدا :  
«حبيب حميدة».

المادة 6 : يلقب المسمى حلوفة بلقاسم المولود  
في أول يناير سنة 1981 بقصر البخارى، ولاية  
المدية، (شهادة الميلاد رقم 001) من الآن فصاعدا :  
«حبيب بلقاسم».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة  
المدنية باللقب الجديد الممنوح. بمقتضى هذا  
المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق  
15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في  
10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971  
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة حلوفى زليخة  
المولودة في 7 مايو سنة 1948 بأريس، ولاية باتنة

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في  
10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971  
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفة مناد  
المولود في 29 نوفمبر سنة 1918 بقصر البخارى،  
ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 825 وعقد الزواج  
رقم 539 المسجل في 14 ديسمبر سنة 1971 بقصر  
البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : «حبيب  
مناد».

المادة 2 : يلقب المسمى حلوفة عبد القادر  
المولود في 14 ديسمبر سنة 1969 بقصر البخارى،  
ولاية المدية، (شهادة الميلاد رقم 1345) مع الآن  
فصاعدا : «حبيب عبد القادر».

المادة 3 : يلقب المسمى حلوفة العربى المولود  
في 26 مارس سنة 1973 بقصر البخارى، ولاية  
المدية، (شهادة الميلاد رقم 0563) مع الآن فصاعدا :  
«حبيب العربى».

المادة 4 : يلقب المسمى حلوفة عيسى المولود  
في 17 فبراير سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية  
المدية، (شهادة الميلاد رقم 0316) من الآن فصاعدا :  
«حبيب عيسى».

المادة 5 : تلقب المسماة حلوفة حميدة المولودة  
في 25 فبراير سنة 1979 بقصر البخارى، ولاية

باتنة (شهادة الميلاد رقم 960) من الآن فصاعدا :  
«خلوفى عائشة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى عمار المولود في 8 أبريل سنة 1954 بأريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 892 وعقد الزواج رقم 49 المسجل بتاريخ 25 مارس سنة 1980 بأشمول، ولاية باتنة) مع الآن فصاعدا : «خلوفى عمار».

المادة 2 : يلقب المسمى حلوفى بومعروف المولود في 23 يناير سنة 1981 بقايس، ولاية

(شهادة الميلاد رقم 1279) من الآن فصاعدا :  
«خلوفى زليخة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى على المولود سنة 1927 بأريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 120/48 وعقد الزواج رقم 328 المسجل في 25 مارس سنة 1952 بأريس، ولاية باتنة) مع الآن فصاعدا : «خلوفى على».

المادة 2 : تلقب المسماة حلوفى عائشة المولودة في 28 أبريل سنة 1951 بأريس، ولاية

المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى صالح المولود في 18 مارس سنة 1950 بأريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 756 وعقد الزواج رقم 102 المسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1975 بأشمول، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «خلوفى صالح».

المادة 2 : تلقب المسماة حلوفى بهية المولودة في 7 أبريل سنة 1974 بأشمول، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 159) من الآن فصاعدا : «خلوفى بهية».

المادة 3 : يلقب المسمى حلوفى نور الديق المولود في 20 مايو سنة 1975 بأشمول، ولاية باتنة

باتنة (شهادة الميلاد رقم 49) مع الآن فصاعدا : «خلوفى بومعراف».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة حلوفى حدة المولودة في 10 مايو سنة 1963 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 83) من الآن فصاعدا : «خلوفى حدة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة

070 المسجل في 16 نوفمبر سنة 1973 بأريس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «خلوفى مبارك».

المادة 2 : تلقب المسماة حلوفى نورة المولودة في II سبتمبر سنة 1974 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 00148) من الآن فصاعدا : «خلوفى نورة».

المادة 3 : يلقب المسمى حلوفى الامير المولود في 5 نوفمبر سنة 1975 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 00194) من الآن فصاعدا : «خلوفى الامير».

المادة 4 : يلقب المسمى حلوفى على المولود في 6 يوليو سنة 1977 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 00097) من الآن فصاعدا : «خلوفى على».

المادة 5 : تلقب المسماة حلوفى حفيظة المولودة في 24 مايو سنة 1980 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0155) من الآن فصاعدا : «خلوفى حفيظة».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

(شهادة الميلاد رقم 305) من الآن فصاعدا : «خلوفى نور الدين».

المادة 4 : تلقب المسماة حلوفى فريدة المولودة في 27 مارس سنة 1977 بأشمول، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا : «خلوفى فريدة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حلوفى مبارك المولود في 22 فبراير سنة 1953 بأريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0495) وعقد الزواج رقم

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقزوح عمسار المولود فى 22 أكتوبر سنة 1953 بالعوانة، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1940 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بالعوانة بتاريخ 26 غشت سنة 1980) من الآن فصاعدا : «شكيرو عمار».

المادة 2 : يلقب المسمى بوقزوح كريم المولود فى 10 يوليو سنة 1982 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 1936) من الآن فصاعدا : «شكيرو كريم».

المادة 3 : تلقب المسماة بوقزوح آمال المولودة فى 20 سبتمبر سنة 1983 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 2666) من الآن فصاعدا : «شكيرو آمال».

المادة 4 : يلقب المسمى بوقزوح حمزة المولود فى 8 أكتوبر سنة 1984 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 3302) من الآن فصاعدا : «شكيرو حمزة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة بوقزوح دلولة المولودة سنة 1933 ببابور، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 48 المسجل ببابور، ولاية سطيف بتاريخ 22 يونيو 1981) من الآن فصاعدا : «جودى دلولة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار عبد الرحمن المولود فى 3 مارس سنة 1952 بينى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 0686 وعقد الزواج رقم 172 المسجل فى II أكتوبر سنة 1977 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الرحمن».

المادة 2 : يلقب المسمى فار أنور المولود فى II يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 038) من الآن فصاعدا : «بلحاج أنور».

المادة 3 : يلقب المسمى فار أحمد المولود فى 5 مايو سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 339) من الآن فصاعدا : «بلحاج أحمد».

المادة 4 : يلقب المسمى فار سيدى محمد المولود فى 8 يوليو سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 458) من الآن فصاعدا : «بلحاج سيدى محمد».

المادة 5 : تلقب المسماة فار شريفة المولودة فى 31 يوليو سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا : «بلحاج شريفة».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوقزوح حسين المولود فى 5 أكتوبر سنة 1962 ببابور، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 253) من الآن فصاعدا : «جودى حسين».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 6 : تلقب المسماة فار أمينة المولودة في 12 سبتمبر سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 622)، من الآن فصاعدا : «بلحاج أمينة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار بن عمر المولود في 7 أكتوبر سنة 1944 ببني وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1805 وعقد الزواج رقم 211 مسجل في 10 أكتوبر سنة 1964 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج بن عمر».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار ميلود المولود في 23 يناير سنة 1950 ببني وارسوس، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0166 وعقد الزواج رقم 105 المسجل في 12 غشت سنة 1974 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج ميلود».

المادة 2 : يلقب المسمى فار محمد فضيل المولود في 20 فبراير سنة 1976 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 116)، من الآن فصاعدا : «بلحاج محمد فضيل».

المادة 3 : يلقب المسمى فار عبد الرحيم المولود في 21 مايو سنة 1977 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 372)، من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الرحيم».

المادة 4 : تلقب المسماة فار آمال المولودة في 7 يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 024)، من الآن فصاعدا : «بلحاج آمال».

المادة 5 : يلقب المسمى فار رفيق المولود في 8 سبتمبر سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 725)، من الآن فصاعدا : «بلحاج رفيق».



ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار الطيب المولود فى اول يناير سنة 1948 ببني وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 0003 وعقد الزواج رقم 16 المسجل فى 23 فبراير سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج الطيب».

المادة 2 : تلقب المسماة فار بهيجة المولودة فى 30 مارس سنة 1976 بندرومة (شهادة الميلاد رقم 223) من الآن فصاعدا : «بلحاج بهيجة».

المادة 3 : يلقب المسمى فار عبد الفتاح المولود فى 3 فبراير سنة 1978 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 119) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الفتاح».

المادة 4 : يلقب المسمى فار جمال المولود فى 31 يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 095) من الآن فصاعدا : «بلحاج جمال».

المادة 5 : تلقب المسماة فار فائزة المولودة فى 16 مارس سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 189) من الآن فصاعدا : «بلحاج فايزة».

المادة 2 : تلقب المسماة فار سليمة المولودة فى 19 سبتمبر سنة 1972 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 442) من الآن فصاعدا : «بلحاج سليمة».

المادة 3 : يلقب المسمى فار عبد الكامل المولود فى 11 سبتمبر سنة 1976 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 561) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الكامل».

المادة 4 : تلقب المسماة فار نوال المولودة فى 27 مايو سنة 1978 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 423) من الآن فصاعدا : «بلحاج نوال».

المادة 5 : يلقب المسمى فار محمد الامين المولود فى 30 ديسمبر سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 937) من الآن فصاعدا : «بلحاج محمد الامين».

المادة 6 : تلقب المسماة فار فاطمة الزهراء المولودة فى 25 يناير سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 090) من الآن فصاعدا : «بلحاج فاطمة الزهراء».

المادة 7 : يلقب المسمى فار مصطفى المولود فى 4 غشت سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 579) من الآن فصاعدا : «بلحاج مصطفى».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

رقم 873) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب الزهراء».

المادة 3 : يلقب المسمى فار عبد الوهاب المولود في 14 سبتمبر سنة 1959 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 211) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب عبد الوهاب».

المادة 4 : تلقب المسماة فار ليلي المولودة في 14 نوفمبر سنة 1960 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب ليلي».

المادة 5 : تلقب المسماة فان سمية المولودة في 26 ديسمبر سنة 1961 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 214) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب سمية».

المادة 6 : يلقب المسمى فار فتحى المولود في 4 فبراير سنة 1963 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب فتحى».

المادة 7 : يلقب المسمى فار لطفى المولود في 13 يوليو سنة 1964 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب لطفى».

المادة 8 : يلقب المسمى فان مراد المولود في 27 أكتوبر سنة 1966 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 463) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب مراد».

المادة 9 : تلقب المسماة فار وريدة المولودة في 14 أبريل سنة 1969 بتاجنانت، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 237) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب وريدة».

المادة 10 : تلقب المسماة فان فطيمة المولودة في 14 أبريل سنة 1969 بتاجنانت، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 238) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب فطيمة».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فان احمد المولود سنة 1920 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 124) وعقد الزواج رقم 218 المسجل بتاريخ 10 يوليو سنة 1949 ببسكرة، وعقد الزواج الثانى رقم 199 مسجل في 21 أبريل سنة 1969 ببسكرة) من الآن فصاعداً : «عبد الوهاب احمد».

المادة 2 : تلقب المسماة فان الزهراء المولودة في 6 سبتمبر سنة 1951 ببسكرة (شهادة الميلاد

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان  
3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة فار يميننة  
المولودة في 15 سبتمبر سنة 1941 ببني وارسوس،  
ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1780) من الآن  
فصاعدا : «بلحاج يميننة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
7 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق  
15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان  
55 و 56 منه،

المادة II : يلقب المسمى فار محمد المولود  
في 12 فبراير سنة 1970 ببسكرة (شهادة الميلاد  
رقم 495) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب محمد».

المادة I2 : تلقب المسماة فار سهام المولودة  
في 25 يونيو سنة 1971 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم  
1832) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب سهام».

المادة I3 : تلقب المسماة فار منيرة المولودة  
في أول أكتوبر سنة 1972 ببسكرة (شهادة الميلاد  
رقم 2432) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب منيرة».

المادة I4 : يلقب المسمى فار منذر المولود في  
13 يناير سنة 1975 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم  
232) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب منذر».

المادة I5 : تلقب المسماة فار لمياء المولودة  
في 29 مايو سنة 1977 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم  
2165) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب لمياء».

المادة I6 : يلقب المسمى فار صليح المولود في  
25 يونيو سنة 1978 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم  
2543) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب صليح».

المادة I7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق  
15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار محمد المولود

فى 26 ديسمبر سنة 1958 بندرومة، ولاية تلمسان

(شهادة الميلاد رقم 569) من الآن فصاعدا :

«بلحاج محمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق

15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فان عبد القادر

المولود فى 5 مايو سنة 1954 ببني وارسوس،

ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1033 وعقد

الزواج رقم 146 المسجل فى 26 غشت سنة 1980

بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا :

«بلحاج عبد القادر».

المادة 2 : تلقب المسماة فار وفاء المولودة

فى 26 سبتمبر سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان

(شهادة الميلاد رقم 767 من الآن فصاعدا :

«بلحاج وفاء».

المادة 3 : تلقب المسماة فان حياة المولودة

فى 5 نوفمبر سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان

(شهادة الميلاد رقم 765) من الآن فصاعدا :

«بلحاج حياة».

المادة 4 : تلقب المسماة فان أمينة المولودة

فى 30 نوفمبر سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان

(شهادة الميلاد رقم 864) من الآن فصاعدا :

«بلحاج أمينة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق

15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى فار عبد الكريم المولود سنة 1956 ببني وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 0203 وعقد الزواج رقم 152 المسجل فى 13 غشت سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان) من الان فصاعدا : «بلحاج عبد الكريم».

المادة 2 : يلقب المسمى فار اسماعيل المولود فى 13 غشت سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 602) من الآن فصاعدا : «بلحاج اسماعيل».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة فان ربيعة المولودة فى 29 يونيو سنة 1964 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 424 وعقد الزواج رقم 118 المسجل بتاريخ 2 غشت سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج ربيعة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى عبد القادر المولود في 2 نوفمبر سنة 1918 بواد الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 55) مع الآن فصاعدا : «شاذلي عبد القادر».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى بودخيل المولود في 9 مارس سنة 1939 بالنعام (شهادة الميلاد رقم 276 وعقد الزواج رقم 100 المسجل بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1961 بمشرية، ولاية النعام وعقد الزواج الثاني رقم 57 مسجل في 10 ديسمبر سنة 1966 بأغلال، ولاية عين تموشنت) من الآن فصاعدا : «خثير بودخيل».

المادة 2 : يلقب المسمى شادى التيجيني المولود في 27 ديسمبر سنة 1962 بمشرية، ولاية النعام (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا : «خثير التيجيني».

المادة 3 : تلقب المسماة شادى فضية المولودة في 23 فبراير سنة 1963 بأغلال، ولاية عين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 68) من الآن فصاعدا : «خثير فضية».

المادة 4 : تلقب المسماة شادى الهوارية المولودة في 24 يناير سنة 1972 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 872) من الآن فصاعدا : «خثير الهوارية».

المادة 5 : يلب المسمى شادى محمد المولود في 14 يونيو سنة 1975 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6562) من الآن فصاعدا : «خثير محمد».

المادة 6 : يلقب المسمى شادى مراد المولود في أول غشت سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9186) من الآن فصاعدا : «خثير مراد».

المادة 7 : يلقب المسمى شادى رشيد المولود في أول فبراير سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1484) من الآن فصاعدا : «خثير رشيد».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى محمد

المولود سنة 1950 بالنعامة، (شهادة الميلاد رقم 653

وعقد الزواج رقم 241 المسجل بتاريخ 20 ديسمبر

سنة 1973 بالنعامة) من الآن فصاعدا : «خشير

محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى شادى بودخيل المولود

في 22 يناير سنة 1977 بمشرية، ولاية النعامة،

(شهادة الميلاد رقم 070)، من الآن فصاعدا :

«خشير بودخيل».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 و المتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى خشير

المولود في 14 غشت سنة 1941 بالنعامة (شهادة

الميلاد رقم 0157 وعقد الزواج رقم 126 المسجل

بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1965 بالنعامة) من الآن

فصاعدا : «خشير خشير».

المادة 2 : تلعب المسماة شادى حجلة المولودة

في 29 نوفمبر سنة 1972 بمشرية، ولاية النعامة

(شهادة الميلاد رقم 0829) من الآن فصاعدا :

«خشير حجلة».

المادة 3 : تلعب المسماة شادى فاطمة الزهراء

المولودة في 17 أكتوبر سنة 1976 بمشرية، ولاية

النعامة (شهادة الميلاد رقم 0933) من الآن

فصاعدا : «خشير فاطمة الزهراء».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى شادى لعرج المولود فى 18 مارس سنة 1939 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 318 وعقد الزواج رقم 74 المسجل بالنعامة بتاريخ 10 مارس سنة 1970) مع الآن فصاعدا : «خثير لعرج».

المادة 2 : يلقب المسمى شادى قويدر المولود فى شهر مارس سنة 1961 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 101) مع الآن فصاعدا : «خثير قويدر».

المادة 3 : يلقب المسمى شادى جيلالى المولود فى 28 مارس سنة 1971 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 72) مع الآن فصاعدا : «خثير جيلالى».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 3 : تلقب المسماة شادى فاطنة المولودة فى 20 يونيو سنة 1978 بمشرية، ولاية النعامة، (شهادة الميلاد رقم 599)، مع الآن فصاعدا : «خثير فاطنة».

المادة 4 : تلقب المسماة شادى نعيمة المولودة فى 28 غشت سنة 1981 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 1011) مع الآن فصاعدا : «خثير نعيمة».

المادة 5 : يلقب المسمى شادى سليمان المولود فى 11 ديسمبر سنة 1983 بمشرية، ولاية النعامة، (شهادة الميلاد رقم 1564)، مع الآن فصاعدا : «خثير سليمان».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

**الشاذلى بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،



يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى عبد اللطيف المولود فى 24 يناير سنة 1962 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 144 وعقد الزواج رقم 593 المسجل بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1984 بالقبة، ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «السائحي عبد اللطيف».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى محمد العلمى المولود فى 27 نوفمبر سنة 1944 ببليدة عامر، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 3371 وعقد الزواج

رقم 082 المسجل بتاريخ 8 أبريل سنة 1974 بالبحيرة، ولاية ورقلة) مع الآن فصاعدا : «السائحي محمد العلمى».

المادة 2 : تلقب المسماة الاخضرى لبنى المولودة فى 19 فبراير سنة 1977 بتوقت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 429) مع الآن فصاعدا : «السائحي لبنى».

المادة 3 : يلقب المسمى الاخضرى محمد عماد الدين المولود فى 9 يناير سنة 1979 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 78) مع الآن فصاعدا : «السائحي محمد عماد الدين».

المادة 4 : يلقب المسمى الاخضرى محمد علاء الدين المولود فى 13 يونيو سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1495) مع الآن فصاعدا : «السائحي محمد علاء الدين».

المادة 5 : تلقب المسماة الاخضرى لبيبة المولودة فى 23 سبتمبر سنة 1982 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2459) مع الآن فصاعدا : «السائحي لبيبة».

المادة 6 : تلقب المسماة الاخضرى ناهى المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1984 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 3117) مع الآن فصاعدا : «السائحي ناهى».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3  
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة 1970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في  
IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة 197I  
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى عبد  
الوهاب المولود في 3 أبريل سنة 1958 بالجزائر  
الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3266) من الآن فصاعداً :  
«السائحي عبد الوهاب».

المادة 2 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم  
7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة 197I المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق  
I5 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3  
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة 1970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في  
IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة 197I  
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم ما يلى :

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3  
ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة 1970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في  
IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة 197I  
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلقب المسمى الاخضرى  
حليمة المولودة في 9 أكتوبر سنة 1955 ببليدة عامر  
ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 2635) من الآن  
فصاعداً : «السائحي حليمة».

المادة 2 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم  
7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة 197I المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.  
حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق  
I5 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقلب المسماة الاخضرى فاطمة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1946 بليدة عامر، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 3560 وعقد الزواج رقم 600 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1972 بتوقرت، ولاية ورقلة) من الآن فصاعدا : «السائحي فاطمة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقلب المسماة الاخضرى بشرة المولودة في 8 فبراير سنة 1950 بتماسين، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 276 وعقد الزواج رقم 292 المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1979 بالقبلة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «السائحي بشرة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى محمد فتحي المولود في 19 سبتمبر سنة 1953 ببانتنة، (شهادة الميلاد رقم 864) من الآن فصاعدا : «السائحي محمد فتحي».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى جلال المولود في 3 يناير سنة 1966 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 022) مع الآن فصاعدا : «السائحي جلال».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الاخضرى محمد الاخضر المولود سنة 1912 بالعالية، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 40/1765 مع الآن فصاعدا : «السائحي محمد الاخضر».

المادة 2 : يلقب المسمى الاخضرى منصف المولود في 8 يناير سنة 1968 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 168) مع الآن فصاعدا : «السائحي منصف».

المادة 3 : تلقب المسماة الاخضرى أسماء المولودة في 12 يوليو سنة 1970 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1502) من الآن فصاعدا : «السائحي أسماء».

المادة 4 : يلقب المسمى بوحمار مهدي المولود في 23 يناير سنة 1982 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 233) من الآن فصاعدا : «بوعمار مهدي».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوحمار محمد المولود سنة 1912 بتابلاط، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 767 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بتاريخ 19 مارس سنة 1950 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «بوعمار محمد».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوحمار حميد المولود في 21 نوفمبر سنة 1946 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 227 وعقد الزواج رقم 162 المسجل بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1978 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «بوعمار حميد».

المادة 2 : يلقب المسمى بوحمار خالد المولود في 12 يناير سنة 1980 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 247) من الآن فصاعدا : «بوعمار خالد».

المادة 3 : تلقب المسماة بوحمار كنزة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1980 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5592) من الآن فصاعدا : «بوعمار كنزة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في I3

ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ في

IO ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوعمار امحمد

المولود في I5 مارس سنة I934 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 048 وعقد الزواج رقم

I06 المسجل بتاريخ 6 أكتوبر سنة I965 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «بوعمار

امحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوعمار ليندة

المولودة في 4 أكتوبر سنة I965 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 539) من الآن فصاعدا : «بوعمار ليندة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقدى الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام I406 الموافق

I5 أبريل سنة I986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : تلقب المسماة بوعمار فاطمة الزهراء

المولودة في 3 يناير سنة I937 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 02) مع الآن فصاعدا : «بوعمار فاطمة الزهراء».

المادة 3 : تلقب المسماة بوعمار عائشة

المولودة في 25 ديسمبر سنة I938 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم I30) من الآن فصاعدا : «بوعمار عائشة».

المادة 4 : تلقب المسماة بوعمار فتيحة المولودة

في 23 يناير سنة I94I ببئر خادم ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم I8) من الآن فصاعدا : «بوعمار فتيحة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوعمار أنيسة

المولودة في I5 يوليو سنة I949 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم I79) من الآن فصاعدا : «بوعمار أنيسة».

المادة 6 : تلقب المسماة بوعمار حفيظة

المولودة في 23 مارس سنة I952 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 086) من الآن فصاعدا : «بوعمار حفيظة».

المادة 7 : يلقب المسمى بوعمار خير الدين

المولود في I7 مارس سنة I958 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا : «بوعمار خير الدين».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I - I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام I406 الموافق

I5 أبريل سنة I986.

الشاذلي بن جديد

الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0417) من الآن فصاعدا : «بوعمار سلمى».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جاهل حاج المولود في 21 أكتوبر سنة 1944 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 1557 وعقد الزواج رقم 76 المسجل في 9 سبتمبر سنة 1971 ببوشقوف، ولاية قالمة) من الآن فصاعدا : «مجاهد حاج».

المادة 2 : يلقب المسمى جاهل هشام المولود في 22 فبراير سنة 1979 بقالمة، (شهادة الميلاد رقم 747) من الآن فصاعدا : «مجاهد هشام».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوحمار عبد القادر المولود في 27 مارس سنة 1944 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 77 وعقد الزواج رقم 40 المسجل بتاريخ 26 أبريل سنة 1974 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «بوعمار عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى بوحمار ياسين المولود في 10 غشت سنة 1975 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3200) من الآن فصاعدا : «بوعمار ياسين».

المادة 3 : يلقب المسمى بوحمار عثمان المولود في 16 أكتوبر سنة 1977 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4095) من الآن فصاعدا : «بوعمار عثمان».

المادة 4 : تلقب المسماة بوحمار نسرين، المولودة في 22 فبراير سنة 1980 بالمدينة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0632) من الآن فصاعدا : «بوعمار نسرين».

المادة 5 : تلقب المسماة بوحمار سلمى المولودة في 27 يناير سنة 1983 بالقبة، ولاية

المادة 3 : تلقب المسماة جاهل نجود المولودة في 5 يونيو سنة 1980 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 2070) مع الآن فصاعدا : مجاهد نجود».

المادة 4 : تلقب المسماة جاهل مريم المولودة في 13 مايو سنة 1985 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 231) من الآن فصاعدا : «مجاهد مريم».

المادة 5 : يلقب المسمى جاهل بلخير المولود في 27 مايو سنة 1950 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 932 وعقد الزواج رقم 9 المسجل في 5 أبريل سنة 1982 ببوشقوف، ولاية قالمة) مع الآن فصاعدا : «مجاهد بلخير».

المادة 6 : يلقب المسمى جاهل بغدادى المولود سنة 1958 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 463) مع الآن فصاعدا : «مجاهد بغدادى».

المادة 7 : يلقب المسمى جاهل بوعزيز المولود سنة 1961 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 06) مع الآن فصاعدا : «مجاهد بوعزيز».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى جاهل الصادق المولود فى 22 يوليو سنة 1942 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 1279 وعقد الزواج رقم 676 المسجل فى 25 ديسمبر سنة 1977 بباب الوادى، ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «مجاهد الصادق».

المادة 2 : تلقب المسماة جاهل وفاء المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1978 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4175) مع الآن فصاعدا : «مجاهد وفاء».

المادة 3 : تلقب المسماة جاهل سامية المولودة فى 24 غشت سنة 1980 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3288) مع الآن فصاعدا : «مجاهد سامية».

المادة 4 : يلقب المسمى جاهل يوسف المولود فى 30 ديسمبر سنة 1983 بباب الوادى ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2750) مع الآن فصاعدا : «مجاهد يوسف».

المادة 5 : يلقب المسمى جاهل رشيد المولود فى 26 يوليو سنة 1985 بالقصبه، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 904) من الآن فصاعدا : «مجاهد رشيد».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية



(شهادة الميلاد رقم 352) مع الآن فصاعدا :  
«مجاهد آمال».

المادة 4 : يلقب المسمى جاهل رشيد المولود  
في 10 نوفمبر سنة 1980 ببوشقوف، ولاية قالمة  
(شهادة الميلاد رقم 322) مع الآن فصاعدا :  
«مجاهد رشيد».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور  
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية  
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406  
الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4  
منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مزابلة محمد  
الخامس المولود في أول يوليو سنة 1942 بتبسة

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم  
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406  
الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13  
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970  
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ  
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة  
1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4  
منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جاهل أحمد  
المولود سنة 1946 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة  
الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 42 المسجل في 10  
يونيو سنة 1975 ببوشقوف ولاية قالمة) مع  
الآن فصاعدا : «مجاهد أحمد».

المادة 2 : يلقب المسمى جاهل سفيان المولود  
في 13 يوليو سنة 1976 بقالمة (شهادة الميلاد رقم  
1820) من الآن فصاعدا : «مجاهد سفيان».

المادة 3 : تلعب المسماة جاهل آمال المولودة  
في 11 سبتمبر سنة 1978 ببوشقوف، ولاية قالمة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مزابلة عمر المولود في أول يوليو سنة 1896 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0022 وعقد الزواج رقم 262 المسجل في 26 غشت سنة 1972 بتبسة) من الآن فصاعدا : «مقدم عمر».

المادة 2 : يلقب المسمى مزابلة محمد علي المولود في أول يوليو سنة 1942 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0312 وعقد الزواج رقم 529 المسجل في 6 ديسمبر سنة 1965 بتبسة) من الآن فصاعدا : «مقدم محمد علي».

المادة 3 : يلقب المسمى مزابلة علي المولود في 3 فبراير سنة 1959 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0170) من الآن فصاعدا : «مقدم علي».

المادة 4 : تلعب المسماة مزابلة مليكة المولودة في 11 يونيو سنة 1961 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0876) من الآن فصاعدا : مقدم مليكة».

المادة 5 : يلقب المسمى مزابلة عبد الرحيم المولود في 18 غشت 1963 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1967) من الآن فصاعدا : «مقدم عبد الرحيم».

(شهادة الميلاد رقم 0333 وعقد الزواج رقم 055 المسجل في 8 يونيو سنة 1967 بتبسة) من الآن فصاعدا : «مقدم محمد الخامس».

المادة 2 : يلقب المسمى مزابلة ياسين المولود في 6 يوليو سنة 1968 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1381) من الآن فصاعدا : «مقدم ياسين».

المادة 3 : تلعب المسماة مزابلة رتيبة المولودة في 12 يناير سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0110) من الآن فصاعدا : «مقدم رتيبة».

المادة 4 : يلقب المسمى مزابلة شوقي المولود في 9 يوليو سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1615) من الآن فصاعدا : «مقدم شوقي».

المادة 5 : تلعب المسماة مزابلة تهاني المولودة في 3 يونيو سنة 1974 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1461) من الآن فصاعدا : «مقدم تهاني».

المادة 6 : تلعب المسماة مزابلة وفاء المولودة في 3 ديسمبر سنة 1975 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 3118) من الآن فصاعدا : «مقدم وفاء».

المادة 7 : يلقب المسمى مزابلة سامي المولود في 2 مايو سنة 1981 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1758) من الآن فصاعدا : «مقدم سامي».

المادة 8 : تلعب المسماة مزابلة أمينة المولودة في 31 مارس سنة 1983 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1396) من الآن فصاعدا : «مقدم أمينة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 6 : يلقب المسمى مزابلة عبد الرزاق المولود في 24 مارس 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0672) من الآن فصاعدا : «مقدم عبد الرزاق».

المادة 7 : يلقب المسمى مزابلة الشريف المولود في 29 يناير 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0240) من الآن فصاعدا : «مقدم الشريف».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

المادة 1 : يلقب المسمى مزابلة عبد الرزاق المولود في 24 مارس 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0672) من الآن فصاعدا : «مقدم عبد الرزاق».

المادة 2 : يلقب المسمى مزابلة بلقيس المولود في 14 غشت سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1872) من الآن فصاعدا : «مقدم بلقيس».

المادة 3 : يلقب المسمى مزابلة فخر الدين المولود في أول يونيو سنة 1974 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1456) من الآن فصاعدا : «مقدم فخر الدين».

المادة 4 : يلقب المسمى مزابلة بهاء الدين المولود في 23 ديسمبر سنة 1976 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 3275) من الآن فصاعدا : «مقدم بهاء الدين».

المادة 5 : يلقب المسمى مزابلة عمر المولود في 8 مارس سنة 1980 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0924) من الآن فصاعدا : «مقدم عمر».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مزابلة محمد الصالح المولود في أول يوليو سنة 1948 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0187 وعقد الزواج رقم 091

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المادة الاولى : يلقب المسمى مزابلة محمد الصالح المولود في أول يوليو سنة 1948 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0187 وعقد الزواج رقم 091

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوكلبة ابراهيم المولود سنة 1903 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 691 وعقد الزواج رقم 20 المسجل في 29 يوليو 1938 بالقصبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «مسرارين ابراهيم».

المادة 2 : تلقب المسماة بوكلبة خيرة المولودة في 21 مارس سنة 1940 بالابيار (شهادة الميلاد رقم 86 وعقد الزواج رقم 656 المسجل في 13 نوفمبر سنة 1964 بباب الوادي، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «مسرارين خيرة».

المادة 3 : تلقب المسماة مسعودة بنت ابراهيم المولودة في 20 مارس سنة 1931 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 94 وعقد الزواج رقم 47 المسجل في 9 يونيو سنة 1947 بالابيار، من الآن فصاعدا : «مسرارين مسعودة».

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لعور بلخير المولود في 17 نوفمبر سنة 1942 بطامرة، ولاية خنشلة (شهادة الميلاد رقم 2990) من الآن فصاعدا : «صحة بلخير».

المادة 2 : تلقب المسماة لعور زوينة المولودة في 20 أبريل سنة 1970 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا : «صحة زوينة».

المادة 3 : تلقب المسماة لعور منوبة المولودة في 22 مارس سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3392) من الآن فصاعدا : «صحة منوبة».

المادة 4 : تلقب المسماة لعور الزهراء المولودة في 29 مايو سنة 1972 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 2539) من الآن فصاعدا : «صحة الزهراء».

المادة 5 : تلقب المسماة لعور مسعودة المولودة في 28 غشت سنة 1973 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10.113) من الآن فصاعدا : «صحة مسعودة».

المادة 6 : تلقب المسماة لعور ذهبية المولودة في 20 أبريل سنة 1980 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5450) من الآن فصاعدا : «صحة ذهبية».

المادة 7 : يلقب المسمى لعور سمير المولود في 4 يناير سنة 1977 (شهادة الميلاد رقم 538) من الآن فصاعدا : «صحة سمير».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : تلقب المسماة برحاييل بودودة سميرة المولودة في 26 يوليو سنة 1969 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7255) مع الآن فصاعدا : «برحاييل سميرة».

المادة 4 : تلقب المسماة برحاييل بودودة فوزية المولودة في 27 فبراير سنة 1971 بالمدينة ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1040) مع الآن فصاعدا : «برحاييل فوزية».

المادة 5 : تلقب المسماة برحاييل بودودة ماجدة المولودة في أول يوليو سنة 1972 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4953) مع الآن فصاعدا : «برحاييل ماجدة».

المادة 6 : تلقب المسماة برحاييل بودودة شفيقة المولودة في 9 سبتمبر سنة 1973 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5909) مع الآن فصاعدا : «برحاييل شفيقة».

المادة 7 : تلقب المسماة برحاييل بودودة أمال المولودة في 16 أبريل سنة 1975 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2091) مع الآن فصاعدا : «برحاييل أمال».

المادة 8 : يلقب المسمى برحاييل بودودة محمد الامين المولود في 7 يونيو سنة 1976 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2857) مع الآن فصاعدا : «برحاييل محمد الامين».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى برحاييل بودودة صالح المولود في سنة 1942 بعزابة، ولاية سكيكدة (شهادة الميلاد رقم 242 وعقد الزواج رقم 140 المسجل في 12 سبتمبر سنة 1968 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «برحاييل صالح».

المادة 2 : تلقب المسماة برحاييل بودودة عبلة المولودة في 30 مارس سنة 1968 بسيدي محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3417) مع الآن فصاعدا : «برحاييل عبلة».

المادة 6 : تلقب المسماة ناقة شهلاء المولودة في 14 مايو سنة 1977 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 300) مع الآن فصاعدا : «زرقى شهلاء».

المادة 7 : يلقب المسمى ناقة محمود المولود في 14 مايو سنة 1977 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 301) مع الآن فصاعدا : «زرقى محمود».

المادة 8 : تلقب المسماة ناقة غزالة المولودة في 16 مارس سنة 1982 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا : «زرقى غزالة».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ناقة بوبكر المولود سنة 1936 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 9398 وعقد الزواج رقم 30 المسجل بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1958 بجبل العنق، ولاية تبسة) من الآن فصاعدا : «زرقى بوبكر».

المادة 2 : يلقب المسمى ناقة محمد الطاهر المولود في 10 نوفمبر سنة 1964 بجبل العنق ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا : «زرقى محمد الطاهر».

المادة 3 : يلقب المسمى ناقة المولودي المولود في 13 مارس سنة 1970 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا «زرقى المولدي».

المادة 4 : يلقب المسمى ناقة عبد السلام المولود في 18 فبراير سنة 1976 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 128) من الآن فصاعدا : «زرقى عبد السلام».

المادة 5 : يلقب المسمى ناقة عبد العزيز المولود في 18 فبراير سنة 1976 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا : «زرقى عبد العزيز».

المسجل بالجزائر الوسطى بتاريخ II سبتمبر سنة 1947) من الآن فصاعدا : «بن عياد محمد».

المادة 2 : تلقب المسماة زمبوط فطيمة المولودة في 10 أكتوبر سنة 1920 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1288) من الآن فصاعدا : «بن عياد فطيمة».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى قنقو يحيى المولود في 24 نوفمبر سنة 1942 بالبيض شهادة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزقوق محمد الشريف المولود في 3 يناير سنة 1949 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 103) مع الآن فصاعدا : «بكايك محمد الشريف».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زمبوط بخوش المولود سنة 1898 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 62 وعقد الزواج رقم 1146

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى أقرقور تور الدين المولود في 6 فبراير سنة 1950 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 230 وعقد الزواج رقم 594 المسجل بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1978 بتيزى وزو) من الآن فصاعدا : «آيت سليمان نور الدين».

المادة 2 : تلقب المسماة أقرقور أمال المولودة في 5 أبريل سنة 1980 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 2306) من الآن فصاعدا : «آيت سليمان أمال».

المادة 3 : يلقب المسمى أقرقور محمد فوزى المولود في 15 يوليو سنة 1981 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 4331) من الآن فصاعدا : «آيت سليمان محمد فوزى».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير العدل،

الميلاد رقم 1022 وعقد الزواج رقم 83 المسجل ببلدية البيض بتاريخ 8 مايو سنة 1969) من الآن فصاعدا : «بن بارك يحيى».

المادة 2 : تلقب المسماة قنقو فتيحة المولودة في 21 مايو سنة 1971 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 688) من الآن فصاعدا : «بن بارك فتيحة».

المادة 3 : يلقب المسمى قنقو عبد الوحيد المولود في 17 ديسمبر سنة 1973 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 1628) من الآن فصاعدا «بن بارك عبد الوحيد».

المادة 4 : يلقب المسمى قنقو الحسين المولود في 19 أبريل سنة 1976 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 666) من الآن فصاعدا : «بن بارك الحسين».

المادة 5 : تلقب المسماة قنقو فاطمة سعاد المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 676) من الآن فصاعدا : «بن بارك فاطمة سعاد».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،



المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

• ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوشليقة أحمد المولود سنة 1915 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 10 وعقد الزواج رقم 102 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1950) من الآن فصاعدا : «حساني أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوشليقة خيرة المولودة في 3 أبريل سنة 1939 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 27) من الآن فصاعدا : «حساني خيرة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوشليقة هوارى المولود في 6 يوليو سنة 1941 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 43) من الآن فصاعدا : «حساني هوارى».

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب خامج رشيد المولود سنة 1937 بعين الفكرون، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 878 وعقد الزواج رقم 975 المسجل بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1968 بقسنطينة) من الآن فصاعدا : «السعدى رشيد».

المادة 2 : تلقب المسماة خامج صباح المولودة في 11 يناير سنة 1969 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 546) من الآن فصاعدا : «السعدى صباح».

المادة 3 : يلقب المسمى خامج محمد المولود في 12 أبريل سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 4221) من الآن فصاعدا : «السعدى محمد».

المادة 4 : تلقب المسماة خامج نادية المولودة في 27 فبراير سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2735) من الآن فصاعدا : «السعدى نادية».

المادة 5 : يلقب المسمى خامج توفيق المولود في 6 أكتوبر سنة 1979 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13895) من الآن فصاعدا : «السعدى توفيق».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى فلاوو فرحات

كلود المولود في 14 يوليو سنة 1954 بباريس 14

(فرنسا) عقد الزواج رقم 168 المسجل بتاريخ 14

يونيو سنة 1981 ببوسعادة، ولاية المسيلة) مع الآن

فصاعدا : «جمري فرحات».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة

المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا

المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق

15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 4 : تلقب المسماة بوشليقة فاطمة

المولودة في 19 نوفمبر سنة 1943 بتيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 16) من الآن فصاعدا : «حساني

فاطمة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوشليقة غادية

المولودة في 14 يناير سنة 1947 بتيسمسيلت (شهادة

الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا : «حساني غادية».

المادة 6 : تلقب المسماة بوشليقة يمينة

المولودة في 13 مارس سنة 1950 بتيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا : «حساني

يمينة».

المادة 7 : يلقب المسمى بوشليقة حاج عياد

المولود في أول يناير سنة 1955 بتيسمسيلت (شهادة

الميلاد رقم 02) من الآن فصاعدا : «حساني حاج

عياد».

المادة 8 : يلقب المسمى بوشليقة محمد

بلحبيب المولود في 25 يوليو سنة 1957 بتيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 150) من الآن فصاعدا : «حساني

محمد بلحبيب».

المادة 9 : يلقب المسمى بوشليقة بوالانوار

المولود في 27 مايو سنة 1964 بقصر الشلالة، ولاية

تيارت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا :

«حساني بوالانوار».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406

الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى I0 ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى عدة الاعمى العيد المولود فى I2 نوفمبر سنة I947 بوادى السلام، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم II37 وعقد الزواج رقم 80 المسجل فى II سبتمبر سنة I974 بسيدي محمد بق عودة، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا : «عدة العيد».

المادة 2 : يلقب المسمى عدة الاعمى محمد المولود فى 9 نوفمبر سنة I975 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 2943) من الآن فصاعدا : «عدة محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة عدة الاعمى خديجة المولودة فى 28 أكتوبر سنة I940 بوادى السلام، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم I549 وعقد الزواج رقم 70 المسجل فى 5 مارس سنة I973 بسيدي محمد بن عودة، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا : «عدة خديجة».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام I406 الموافق I5 أبريل سنة I986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى I0 ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوغراف على المولود فى 2 سبتمبر سنة I955 ببشار (شهادة الميلاد رقم 392 وعقد الزواج رقم 84 مسجل بالقنادسة، ولاية بشار، بتاريخ I4 سبتمبر سنة I98I) من الآن فصاعدا : «بن جيلالى على».

المادة 2 : يلقب المسمى بوغراف نور الدين المولود فى 2 فبراير سنة I984 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 39) من الآن فصاعدا : «بن جيلالى نور الدين».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7I - I57 المؤرخ فى 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شعبان عام I406 الموافق I5 أبريل سنة I986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - I0 و I52 منه،

المادة 6 : يلقب المسمى قاع القرية صليح المولود في 24 مارس سنة 1967 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا : «دياب صليح».

المادة 7 : تلقب المسماة قاع القرية زهيرة المولودة في 20 يونيو سنة 1968 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 344) من الآن فصاعدا : «دياب زهيرة».

المادة 8 : تلقب المسماة قاع القرية سميدة المولودة في 17 أبريل سنة 1970 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا : «دياب سميدة».

المادة 9 : يلقب المسمى قاع القرية الاخضر المولود في 15 يناير سنة 1972 ببئر الشهداء ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 016) من الآن فصاعدا : «دياب الاخضر».

المادة 10 : تلقب المسماة قاع القرية صليحة المولودة في 24 فبراير سنة 1975 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : «دياب صليحة».

المادة 11 : يلقب المسمى قاع القرية فاتح المولود في 5 أبريل سنة 1977 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 248) من الآن فصاعدا : «دياب فاتح».

المادة 12 : تلقب المسماة قاع القرية بليدة المولودة في 5 أبريل سنة 1977 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 249) من الآن فصاعدا : «دياب بليدة».

المادة 13 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى قاع القرية مسعود المولود في 17 يناير سنة 1936 بشغلو العيد، ولاية ميله (شهادة الميلاد رقم 132 وعقد الزواج رقم 315 المسجل في 15 أكتوبر سنة 1956 بشغلو العيد، ولاية ميله) من الآن فصاعدا : «دياب مسعود».

المادة 2 : يلقب المسمى قاع القرية صحراوى المولود في 23 فبراير سنة 1957 ببئر الشهداء ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 018) من الآن فصاعدا : «دياب صحراوى».

المادة 3 : يلقب المسمى قاع القرية دحمانى المولود في 9 يناير سنة 1960 ببئر الشهداء ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 020) من الآن فصاعدا : «دياب دحمانى».

المادة 4 : يلقب المسمى قاع القرية بوثلجة المولود في 15 فبراير سنة 1961 ببئر الشهداء ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 049) من الآن فصاعدا : «دياب بوثلجة».

المادة 5 : يلقب المسمى قاع القرية يحيى المولود في 4 مايو سنة 1964 ببئر الشهداء ولاية أم البواقي (شهادة الميلاد رقم 351) من الآن فصاعدا : «دياب يحيى».

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يلقب المسمى عائشة سيد علي المولود في 20 نوفمبر سنة 1976 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 417) مع الآن فصاعدا : «يخلف ليلى».

المادة 6 : تلقب المسماة عائشة لمياء المولودة في 7 يناير سنة 1981 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 177) مع الآن فصاعدا : «يخلف لمياء».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى تيموى عبد القادر المولود في 16 فبراير سنة 1938 بتيارت

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة دحمان المولود في 16 فبراير سنة 1945 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 322 وعقد الزواج رقم 34 المسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1969 ببولوجين، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : «يخلف دحمان».

المادة 2 : يلقب المسمى عائشة فاروق المولود في 30 يوليو سنة 1970 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا : «يخلف فاروق».

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة نبيلة المولودة في 10 أكتوبر سنة 1972 ببولوجين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2422) من الآن فصاعدا : «يخلف نبيلة».

المادة 4 : تلقب المسماة عائشة ليلى المولودة في 20 فبراير سنة 1975 ببولوجين، ولاية الجزائر

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جرانة عبد القادر المولود سنة 1930 ببلدية طارق بـ زياد، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1969 وعقد الزواج رقم 158 المسجل ببلدية موزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة بتاريخ 13 غشت سنة 1957) مع الآن فصاعدا : «جناد عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى جرانة يحيى المولود في 4 مارس سنة 1960 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 112) من الآن فصاعدا : «جناد يحيى».

المادة 3 : يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 29 نوفمبر سنة 1962 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 414) من الآن فصاعدا : «جناد محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى جرانة رشيد المولود في 27 أبريل سنة 1965 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 3635) من الآن فصاعدا : «جناد رشيد».

المادة 5 : يلقب المسمى جرانة بـ على المولود في 5 يوليو سنة 1967 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2929) من الآن فصاعدا : «جناد على».

المادة 6 : تلقب المسماة جرانة خيرة المولودة في 12 مارس سنة 1969 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا : «جناد خيرة».

المادة 7 : تلقب المسماة جرانة جميلة المولودة في 29 غشت سنة 1971 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 448) من الآن فصاعدا : «جناد جميلة».

(شهادة الميلاد رقم 90 وعقد الزواج رقم 15 المسجل في 11 يناير سنة 1971 بوهران) من الآن فصاعدا : «بونعاما عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى تيمائى محمد المولود في 25 ديسمبر سنة 1971 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2771) مع الآن فصاعدا : «بونعاما محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة تيمائى فاطمة الزهراء المولودة في 16 مارس سنة 1973 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 1201) مع الآن فصاعدا : «بونعاما فاطمة الزهراء».

المادة 4 : تلقب المسماة تيمائى خديجة المولودة في 3 غشت سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9366 مكرر) مع الآن فصاعدا : «بونعاما خديجة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 8 : تلقب المسماة جرانة حورية المولودة في 23 مارس سنة 1974 بالعزرون، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 390) مع الآن فصاعدا : «جناد حورية».

المادة 9 : يلقب المسمى جرانة فاتح المولود في 20 يونيو سنة 1976 بالعزرون، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 792) مع الآن فصاعدا : «جناد فاتح».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

المادة 2 : يلقب المسمى بوغراف العربي المولود سنة 1959 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 04) وعقد الزواج رقم 99 المسجل بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1984 بالقنادسة، ولاية بشار) مع الآن فصاعدا : «بغ جيلالي العربي».

المادة 3 : تلقب المسماة بوغراف زليخة المولودة سنة 1961 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 5) وعقد الزواج رقم 143 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1978 بالقنادسة، ولاية بشار) مع الآن فصاعدا : «بغ جيلالي زليخة».

المادة 4 : تلقب المسماة بوغراف رشيدة المولودة سنة 1963 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 4) من الآن فصاعدا : «بن جيلالي رشيدة».

المادة 5 : تلقب المسماة بوغراف فتيحة المولودة سنة 1965 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 2) وعقد الزواج رقم 17 المسجل في 17 مارس سنة 1981 بالقنادسة، ولاية بشار) من الآن فصاعدا : «بغ جيلالي فتيحة».

المادة 6 : تلقب المسماة بوغراف حفيظة المولودة سنة 1967 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 3) من الآن فصاعدا : «بغ جيلالي حفيظة».

المادة 7 : تلقب المسماة بوغراف خديجة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1971 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «بن جيلالي خديجة».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : تلقب المسماة جرانة حورية المولودة في 23 مارس سنة 1974 بالعزرون، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 390) مع الآن فصاعدا : «جناد حورية».

المادة 9 : يلقب المسمى جرانة فاتح المولود في 20 يونيو سنة 1976 بالعزرون، ولاية البلدية (شهادة الميلاد رقم 792) مع الآن فصاعدا : «جناد فاتح».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوغراف رمضان

المولود سنة 1910 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جيلمان نور الدين المولود في 7 يونيو سنة 1958 بالشمرية، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0140) مع الآن فصاعدا : «قاسمي نور الدين».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة زبشين مطيعة المولودة في 21 فبراير سنة 1947 بالعريشة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 510) مع الآن فصاعدا : «سليمان مطيعة».

المادة 2 : تلقب المسماة زبشين نشأت المولودة في 4 ديسمبر سنة 1949 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1630 وعقد الزواج رقم 556 المسجل في 7 غشت سنة 1970 بالبليدة) مع الآن فصاعدا : «سليمان نشأت».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.



# قرارات، مقررات، مناقشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 26 رمضان عام 1405 الموافق 2 و 9 و 15 يونيو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد لحسن خبايا، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من 20 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد نجيب زدويري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة كريمة أديم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة جوهر براهيم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الحكيم مليتي، متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة بهية البصير، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد جلول بن صافية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد مجيد آجحنين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد نور الدين نومري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد أحمد سوفي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد

الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977،  
الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395،  
ابتداء من أول مارس سنة 1980،

الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1982،  
الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القوارين المؤرخين في 29 ديسمبر سنة 1982 و 8 مايو سنة 1984 المتضمن تعيين وترسم السيد عبد العزيز بوبكر في سلك المتصرفين.

يدرج المعنى في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرسم ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1979

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي رجعي لما قبل 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل احكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المتعلق بترقية السيد امحمد مقدود الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين كالتالي :

«يرقى المعنى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 24 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1984 كالتالي :  
«تقبل استقالة السيد أحمد بن شلالى، المتصرف ابتداء من أول يونيو سنة 1984».

موسى بوزيقة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من 16 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد عمار تونسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1981، تقبل استقالة السيد عمار بن عياد، المتصرف المتمرن ابتداء من 5 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 تقبل استقالة السيد علي بوعلام، المتصرف ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 تقبل استقالة السيدة جميلة مشرى زوجة كتوش، المتصرفة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعدل احكام القرارات المتعلقة بترسيم وترقية السيد بومدين بونورة، المتصرف كالتالي :

«يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة،

يرقى المعنى في سلك المتصرفين طبقا للشروط الآتية :

الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1976،

سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم بوزبوجان الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1982 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد بن شوية الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 2 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد واليتسان الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 26 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الطاهر بداوي الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محفوظ زروطة الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد فاضل بلبحار الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر شريف الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حبيب جعفرى الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1976 والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1979 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين محمد كرام الى الدرجة السابعة في

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد جدواني الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد كمال الدين عياش الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد كمال بن مزياني الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مولود حيدر الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد قدور نويصر الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة لويزة أوصديق زوجة شعلال الى الدرجة الخامسة

مارس سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بدر الدين نويوة الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد علي مهلال الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 27 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى الأنسة زهية العايب الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1983 وفي الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد شريف بولجبال الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مسعود طيطاح الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 16 ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد شريف لونيس الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم ولد الشيخ الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد علي مغريبي الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد آيت يونس الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 29 يوما.

في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 3 أبريل سنة 1984 وتحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة غنية بخارى، زوجة بن قرطبي الى الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1984 وتحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مكي ريموش الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد سبايبي الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مصطفى بوبكري الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم جابري الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول غشت سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول غشت سنة 1983

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد جيلالي بوجمعة الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أمزيان فرحاح الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد علي زكال الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 3 غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بوعلام كالي، الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 9 مايو سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد مليك طويلى، الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محند ودير بلول، الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع 19 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد جيلالي بوجمعة الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مختار عجرود الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد همار علوان الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عهد الله لوصيف الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عطا الله زيان الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد هارون حريش، الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 31 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مصطفى كرشيايم الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بورزاق الى الدرجة العاشرة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر شغنان الى الدرجة الثالثة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مصطفى كراشني الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 فبراير سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 7 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد قلبي، الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحلیم مصطفى، الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985 يرقى السيد عبد العزيز الأحمر الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بلعيد قصرأوي، الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 مارس سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الضيف يونس بوعصيدة، الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد بوصالح، الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حسع سعيد محمد بوكلية الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 19 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محند السعيد لوني الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محند الأمين خير الديع الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد جمال خرشي الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد يوسف آيت حمودة الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، ترتب السيدة زهور رخيص المتصرف المرسمة في الدرجة الثامنة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد بخوش الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 2 يناير سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 2 يناير سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 2 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عثمان بن عيسى الى الدرجة الثالثة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الباهي سناوي الى الدرجة الثالثة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 11 أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمود عطوش الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع 10 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سليمان بوجقجي الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 6 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.



أحمد مردوخ الحاج عمرو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم هندو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيدة باية راجبي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة راضية بڨ سمان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة خيرة هواري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة فتيحة دباح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيدة زهيدة معزيز، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بصفتها عضواً في المنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطني حسب المدة الدنيا في الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول مايو سنة 1983، وتحفظ المعنية في 31 ديسمبر 1983 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد علي ابراهيمي، متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة فريدة بوسحابة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الله بكري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد بلقاسم مزيون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد بن سونة مزارى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد يوسف خوجة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة زهية بوعزرة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد عبد الرزاق زكور، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة حورية دكاني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد الطاهر بوطاية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد على حمداوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد مرشيشى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيدة عذراء تشندرلى برهم، زوجة زوتيش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد دمري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الله مزيان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عزيز بوسعيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد شعيب بونوة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 16 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد أمقران لونيس، متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرسم السيد سيد علي رايس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، ترسم الأنسة ذهبية حاتم، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، ترسم الأنسة نواردة بوعزيز، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرسم السيد سعيد صالح، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن الزواوي، المتصرف، ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بدوي، المتصرف ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد بوراس، المتصرف ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد الطاهر طلحي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد صالح بوفاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد شلاغمة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد أحمد الواحد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرسم السيد مصطفى روان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرسم السيد عبد العزيز دكار، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد موسى مخلوف، متصرفاً متمرناً، كالتالي :

«يعين السيد موسى مخلوف متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول فبراير سنة 1984 (تاريخ الحصول على الشهادة) الباقي بدون تغيير».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج ويرسم السيد عبد الله سرياعى، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى رجعى لما قبل 18 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يوضع السيد عمر قراش، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 17 مايو سنة 1980، ويدرج فى مهامه ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

يرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويرتب بعنوان الخدمة الوطنية فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عمرو حمة، فى سلك المتصرفين كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة مليكة حميوطوش، المتصرفة ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مزارى، المتصرف المرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة فتيحة رويبيح، المتصرفة ابتداء من 20 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج السيد الزبير بن دالى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 27 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج السيد لكحل منصورى، فى سلك المتصرفين بصفته متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى رجعى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 مارس سنة 1984 والمتضمنة تعيين السيد أحمد حنانى، متصرفاً متمرناً، كالتالى :

«يعين السيد محمد حنانى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 25 مايو سنة 1981».

المادة 2 : يؤسس المستودعان طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف كل مستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل.

ويكتب على مدخل كل مستودع بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم I» بالنسبة لولاية الاغواط ورقم 2 لولاية الجلفة.

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد 5 أمتار من جوانب كل مستودع عند كل توقف. ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين، يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة مع النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة «سيبام سبا» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات فى كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة) و 50 مترا من فتيل التفجير.

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة.

الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980،

الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982،

الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة «سيبام سبا» بانشاء مستودعين متنقلين للمتفجرات واستغلالهما (رقم 1 و 2 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 4 مايو سنة 1985، شركة «سيبام سبا»، 6 نهج على حداد، المرادية، الجزائر،

وبناء على موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية فى 17 سبتمبر سنة 1985،

وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «سيبام سبا» بأن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمتفجرات فى حدود ولايتى الاغواط والجلفة وفقا للشروط المحددة فى المواد المبينة أدناه.

داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا مع كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسيّر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متر على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 164 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن تفصل العربة الجرارة وتبعد على مسافة 25 مترا على الاقل.

وهلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا مع كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمترا بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مع القرار الذى يرخص لها بإنشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا مع خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 متر مع كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه خاص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 4 مايو سنة 1986 شركة «سيبام سبا» الموجودة في شارع على حداد، رقم 6 المرادية، الجزائر،

- وبناء على موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية في 17 سبتمبر سنة 1985،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة «سيبام سبا» بأن تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفرقات في حدود ولايتي الاغواط والجللفة، وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه.

المادة 2 : يتكون المستودعان مع صندوقين معدنيين، مجهزين بقفلين للامان ويوضعان عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على كل صندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I» بالنسبة لولاية الاغواط ورقم 2 بالنسبة لولاية الجللفة.

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.000 وحدة و 29.000 من المواد المتفجرة الصغيرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجرس وتقلب فى عين المكان، وتكون دائمة محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

تجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودعين. ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والي الاغواط والجللفة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،
- وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا، ووالي الاغواط والجللفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

عن وزير الصناعة

الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة «سيبام سبا» بانشاء مستودعين متنقلين للمفرقات واستغلالهما (رقم 1 و 2 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصاييح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب كل مستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرجوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة،
- والي الاغواط والجلفة،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا، الجزائر،
- وزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والي الاغواط والجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

عن وزير الصناعة  
الثقيلة  
الامين العام  
الاخضر بايو

ان المسافة (م) بالمتري بين مستودع يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$  «ك» هو الوزن الاقصى بالكيلو غرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودع، و «ت» هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالق وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية المعنية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالي المعنى بالامران يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات